

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد



قول كبار العلماء في





[مجلس هيئة كبار العلماء]

وكالة المطبوعات والبحث العلمي
uspr@moia.gov.sa

قول كبار العلماء في
التطرف والإرهاب

مجلس هيئة كبار العلماء



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
إعداد وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب/إعداد وزارة شؤون
الإسلامية والدعوة والإرشاد -الرياض، ١٤٣٧هـ
٢٤ ص ، ١٢ X ١٧ سم
ردمك : ٢ - ٤٦٩ - ٢٩ - ٩٩٦٠
١ـ الغلو في الدين ٢ـ الإرهاب ٣- الإسلام
ـ دفع مطاعن أ ـ العنوان
ديوي ٢١٨ ٥١٧٩ / ١٤٢٧

رقم الإيداع : ٥١٧٩ / ١٤٢٧
ردمك : ٢ - ٤٦٩ - ٢٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الثالثة
١٤٣٩هـ


قول كبار العلماء
في التطرف والإرهاب


بسم الله الرحمن الرحيم

قرار هيئة كبار العلماء
حول حوادث التفجير التي حصلت في مدينة الرياض ١٤٢٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ، وآله ، وصحبه ، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ ، وما حصل بسبب ذلك من قتل ، وتدمير ، وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين ، وغيرهم . ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس ، وحرمت الاعتداء عليها ، وهي : الدين ، والنفس، والمال ، والعرض ، والعقل .

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة ، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٩٣) ويقول سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة:٣٢). قال مجاهد ـ رحمه الله ـ : ((في الإثم)) وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق .

ويقول النبي ﷺ : (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول**

الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة) . متفق عليه وهذا لفظ البخاري ، ويقول النبي ﷺ : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : (**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**) ، ونظر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك ! وأعظم حرمتك ! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك » ، كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم ، وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية ؛ فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق ، يقول أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ:

بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم، فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله؛ فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (**يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله**). قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري .

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء ، فهذا رجل مشرك ، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به ، وتمكنوا منه نطق بالتوحيد؛ فتأول أسامة ـ رضي الله عنه ـ ، وقتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله . ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله ، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين ، وعظيم جرم من يتعرض لها .

وكما أن دماء المسلمين محرمة ، فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي ﷺ : (**إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**) . أخرجه مسلم ، وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة، وأخرج البخاري، ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر، وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق .

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام .. أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين؛ فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : (**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**) أخرجه البخاري ، ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد ، فإن نفسه وماله معصومان لا يجوز التعرض لهما ومن قتله ؛ فإنه كما قال النبي ﷺ لم يرح رائحة الجنة. وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين ، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة يقول النبي ﷺ :

(**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم**) . ولما أجارت أم هانئ ـ رضي الله عنها ـ رجلا مشركاً عام الفتح ، وأراد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن يقتله ذهبت للنبي فأخبرته فقال ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . أخرجه البخاري ومسلم .

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء على ماله . إذا تبين هذا ؛ فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه :

(١) أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع للآمنين فيها .

(٢) أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام .

(٣) أن هذا من الإفساد في الأرض .

(٤) أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة .

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكائد الشيطان، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك، إما بالغلو بالدين وإما بالجفاء عنه ومحاربته ـ والعياذ بالله ـ والشيطان لا يبالي صاحبها في غضب الرحمن وعذابه. وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها ، فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ : **(من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)** أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : **(من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه ، فهو**

يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن تردى من جبل ؛ فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) وهو في البخاري بنحوه .

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب ، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم، وفتح على المسلمين، وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم، كما أنه تجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وذلك المدارس، والجامعات، وفي المساجد ووسائل الإعلام، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي على الحق، فإن الحاجة، بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم ، والتلقي عنهم وليعلموا أن مما

يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائهم ، وبينهم وبين حكامهم حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم، فالواجب التنبه لهذا. وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة. نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء

بيان مجلس هيئة كبار العلماء حول الخلايا الإرهابية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد..

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ: ١١ / ٦ / ١٤٢٤ هـ ، قد استعرض ما جرى مؤخرا في المملكة العربية السعودية من تفجيرات استهدفت تخريبا وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعا وإزعاجا.

كما استعرض ما اكتشف من مخازن للأسلحة ومتفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد التي هي حصن الإسلام وفيها حرم الله وقبلة المسلمين ومسجد رسول الله ﷺ ولأن مثل هذه

الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض مما يزعزع الأمن ويحدث قتل الأنفس وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار ونظرا لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها ودفع شرها والتحذير منها وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يبيت ضد هذا الأمن رأى المجلس وجوب البيان لأمور تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت براءة للذمة ونصحاً للأمة وإشفاقاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب وأتباعاً لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة. وقد أخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبينوا للناس قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ (آل عمران: ١٨٧) ، لذلك كله وتذكيراً للناس وتحذيراً من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار **فإن المجلس يرى بيان ما يلي..**

أولا.. إن القيام بأعمال التخريب والإفساد من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات عمل إجرامي خطير وعدوان على الأنفس المعصومة وإتلاف

للأموال المحترمة فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة عملا بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطانها وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها يقول النبي ﷺ :"**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**" أخرجه مسلم.

ومن زعم أن هذه التخريبات وما يراد من تفجير وقتل من الجهاد فذلك جاهل ضال فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

ومما سبق فإنه قد ظهر وعلم أن ما قام به أولئك ومن وراءهم إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين وعليهم تقوى الله عز وجل والرجوع إليه والتوبة والتبصر في الأمور وعدم الانسياق وراء عبارات

وشعارات فاسدة ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد وليس في حقيقتها من الدين وإنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال ووجوب ردعه والزجر عن ارتكاب مثل عمله ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

ثانيا. وإذ تبين ما سبق فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم به الدولة أعزها الله بالإسلام من تتبع لتلك الفئة والكشف عنهم؛ لوقاية البلاد والعباد شرهم ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين، وحماية بيضتهم ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ (المائدة : ٢).

ويحذر المجلس من التستر على هؤلاء أو إيوائهم فإن هذا من كبائر الذنوب وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ :**"لعن الله من آوى محدثا"** متفق عليه وقد فسر العلماء "المحدث" في هذا الحديث بأنه من يأتي بفساد في الأرض.

فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم فكيف بمن أعانهم أو أيد فعلهم.

ثالثا.. يهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم ويكثفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير ليتبين بذلك الحق.

رابعا.. يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجرام أو تشجع عليه لكونه من أخطر الأمور وأشنعها وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم وحذر عباده منها وبين أنها من أمر الشيطان قال تعالى :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلاً طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ (البقرة : ١٦٨ -١٦٩)، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾(النحل : ١١٦-١١٧)، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴿٣٦﴾ ﴾ (الإسراء:٣٦) .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيء"** متفق عليه.

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء ليجري نحوه ما يقتضيه الشرع نصحا للأمة وإبراء للذمة وحماية للدين وعلى من أتاه الله العلم التحذير من الأقاويل الباطلة وبيان فسادها وكشف زورها ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات وهو من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن وزرع الفتن والقلاقل ومن القول في دين الله بالجهل والهوى لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى والتدليس عليهم بحججها الواهية والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام ولا يرتضيه أحد من المسلمين ممن عرف حدود الشريعة وعقل أهدافها السامية ومقاصدها الكريمة وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها.

خامسا.. على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله ويربطون بين ما وقع وبين التدين والمؤسسات الدينية.

وإن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكتاب من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

سادسا.. إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع وأوجب الله ذلك في كتابه وحرم التفرق والتحزب يقول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (آل عمران :١٠٣)، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ

ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ (الأنعام : ١٥٩)، فبرأ الله رسوله ﷺ من الذين فرقوا دينهم وحزبوه وكانوا شيعا وهذا يدل على تحريم التفرق وأنه من كبائر الذنوب.

وقد علم من الدين بالضرورة وجوب لزوم الجماعة وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (النساء : ٥٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك**...." أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني**" متفق عليه. وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة.

لكل ما تقدم ذكره فان المجلس يحذر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة الذين ظهروا في هذه الأزمان قلبوا على المسلمين أمرهم وحرضوهم على معصية ولاة أمرهم والخروج عليهم وذلك من أعظم المحرمات يقول النبي ﷺ: **"إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"** أخرجه مسلم. وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة وتحذير لمن سار في ركابهم عن التمادي في الغي المعرض لعذاب الدنيا والآخرة والواجب التمسك بهذا الدين القويم والسير فيه على الصراط المستقيم المبني على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم والصراط المستقيم حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام ويكونوا حملة علم وورثة للأنبياء وأهل

خير وصلاح وهدى ويكرر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها ويزداد الأمر تأكدا في مثل هذه الأوقات أوقات الفتن كما يحذر الجميع حكاما ومحكومين من المعاصي والتساهل في أمر الله فشأن المعاصي خطير وليحذروا من ذنوبهم وليستقيموا على أمر الله ويقيموا شعائر دينهم ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء وجمع الله كلمة المسلمين على الحق والهدى وكبت الله أعداءه أعداء الدين ورد كيدهم في نحورهم انه سبحانه سميع قريب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

هيئة كبار العلماء

قرار مجلس هيئة كبار العلماء

حول حادث التفجير الذي وقع في المنطقة الشرقية ((مدينة الخبر))

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ، وآله وصحبه ، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ، استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ٩/ ٢/ ١٤١٧هـ . وما حصل بسبب ذلك من قتل ، وتدمير ، وترويع ، وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم .

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ، ما يلي :

أولاً : إن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية :

١- في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام المعلومة منه بالضرورة : هتكٌ لحرمة الأنفس المعصومة ، وهتكٌ لحرمة الأموال ، وهتكٌ لحرمة الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم ، وهتكٌ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها . وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله ، وظلم عباده ، وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم ! فويلٌ له ، ثم ويلٌ له من عذاب الله ونقمته ، ومن دعوة تحيط به ، نسأل الله أن يكشف ستره ، وأن يفضح أمره .

أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام ، هي نفس كل مسلم، ونفس كل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء:٩٣) ، وقال سبحانه في حق الذمي الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢) .

فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً ؟! فإن الجريمة تكون أعظم ، والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**من قتل معاهداً لم يرح رائحة**

الجنة). فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى ، فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً ، وإنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٢- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات المعلومة في الإسلام بالضرورة ، من : غدر ، وخيانة ، وبغي ، وعدوان ، وإجرام آثم ، وترويع للمسلمين ، وغيرهم ، وكل هذه قبائح منكرة يأباها ، ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون .

ثانياً : إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر .

فإن يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا العمل وهكذا كل مسلم

يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه ، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة ، فهو يحمل إثمه، وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة ، المستمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه ، محذرة مصاحبة أهله ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (البقرة : ٢٠٤-٢٠٦) ، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن

يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ

ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

٣٣ ﴾ (المائدة:٣٣)، ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يمكن منهم لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر ، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين ، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله، وصحبه، وسلم .

بيان هيئة كبار العلماء حول ظاهرة التكفير والتفجير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

ففي درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم؛ فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحًا لله ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير، وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات- مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير- فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات، ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: (**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه**) . وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، هذا الحكم كغيره من

الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها ، كما في الإرث ـ سببه القرابة ـ مثلا ـ وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين ، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به ، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرع أو غضب أو نحوهما ، فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال : «اللهم أنت عبدي ، وأنا ربك » أخطأ من شدة الفرح .

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة: من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في عامة الناس ، ففي ولاة الأمور يكون أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحَمْل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى،

وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال: (**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**) . فأفاد قوله: (**إلا أن تروا**) أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: (**كفرًا**) أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: (**بواحًا**) أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: (**عندكم فيه من الله برهان**) أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: (**من الله**) أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منـزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (الأعراف:٣٣) .

ثانيًا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعًا بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحَرَّم انتهاكها، وشَدَّد في ذلك، وكان من آخر ما بَلَّغ به النبي ﷺ أمته، فقال في خطبة حجة الوداع: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ثم قال : ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد**) متفق عليه. وقال: (**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**) وقال عليه الصلاة والسلام: (**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**) وقد توعد الله – سبحانه – من قتل نفسًا معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (النساء: ٩٣) ، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا

فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢) فإذا كان الكافر الذي له أمان، إذا قُتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمدًا؟! فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَنْ قَتَلَ معاهَداً؛ لم يرح رائحة الجنة**) .

ثالثًا: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس، بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام برئ من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة وتفجير للمساكن هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة،

فهو يحمل إثمه وجُرْمه، فلا يُحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤﴾ (البقرة: ٢٠٤)،

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ

عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(المائدة: ٢)، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١)، وقال عز وجل: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ (العصر: ١- ٣)، وقال النبي ﷺ : (**الدين النصيحة**)، قيل: لمن يا رسول؟ قال: (**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) وقال عليه الصلاة والسلام: (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين، إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.